أسئلة وأجوبة

Cour Pénale Internationale
International Criminal Court

المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن ("علي كوشيب")

تحديث: 6 أكتوبر 2025

المحكمة الجنائية الدولية-05/02-20/01

الحكم الصادر في قضية عبد الرحمن
6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

ماذا قررت الدائرة؟

في 6 أكتوبر/تشرين الأول 2025، وجدت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أن علي محمد علي عبد الرحمن مذنب بارتكاب 27 تهمة من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، في دارفور، السودان، بين أغسطس/آب 2003 ومارس/آذار 2004. وخلص القضاة إلى أن علي محمد علي عبد الرحمن، قائد الجنجويد، مذنب بما لا يدع مجالاً للشك، بما يلي:

- **بصفته مرتكباً مباشراً لجريمتي** القتل والتعذيب بوصفهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، فضلاً عن جريمة الاعتداء على الكرامة الشخصية بوصفها جريمة حرب وجريمة الاضطهاد بوصفها جريمة ضد الإنسانية.
- **بصفته شريكاً** مع *قوات* الجنجويد و/أو قوات حكومة السودان في ارتكاب جريمة القتل والشروع في القتل و/أو التعذيب ضد ما لا يقل عن 200 أسير و/أو معتقل خلال عمليات مكجار وديليج، بوصفها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب، وجريمة الاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية.
- **اصدار أوامر إلى** الجنجويد بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال عمليات كودوم وبنديسي، والهجوم على السكان المدنيين، والاعتداء على الكرامة الشخصية، ونهب وتدمير ممتلكات العدو كجرائم حرب؛ والترحيل القسري للسكان والاضطهاد وغير ذلك من أعمال لاإنسانية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

على أي أساس خلصت الدائرة إلى أن السيد عبد الرحمن مذنب؟

قامت الدائرة الابتدائية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بتحليل الأدلة التي قُدمت ونوقشت أمامها أثناء المحاكمة. وأدلى ما مجموعه 74 شاهداً بشهاداتهم خلال المحاكمة: 2 شاهدين من قبل الدائرة، 45 شاهداً من قبل الادعاء، و 17 شاهداً من قبل الدفاع، وشاهداً واحداً من قبل المجني عليهم المشاركين عن طريق ممثليهم القانونيين. وتم قبول ما مجموعه 1861 عنصراً من الأدلة كأدلة رسمية.

ما هي العقوبة التي يمكن النطق بها ضد السيد عبد الرحمن ومتى؟

عقب هذا الحكم، ستُصدر الدائرة ضد السيد عبد الرحمن عقوبة الجرائم التي أدين بها. وقد صدر اليوم قراراً في هذا الصدد بالفعل يشمل الجدول الزمني للإجراءات القضائية السابقة لإصدار العقوبة. ويجوز للقضاة أن يفرضوا عقوبة بالسجن أو إضافة غرامة أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من الجرائم المرتكبة. الحد الأقصى للعقوبة هو 30 عاماً، غير أنه يجوز للمحكمة في الحالات القصوى أن تفرض عقوبة بالسجن مدى الحياة. ومن أجل تحديد عقوبة السيد عبد الرحمن في هذه القضية، ستتلقى الدائرة دفوعاً من الأطراف والمشاركين بشأن العقوبة الممكنة، وستحدد موعداً لجلسة استماع منفصلة لتلقي الأدلة ومناقشة المسائل المتعلقة بإصدار العقوبة. وسيظل السيد عبد الرحمن رهن الاحتجاز حتى ذلك الوقت.

لماذا لم تتم إدانة السيد عبد الرحمن ببعض التهم التي وجهها المدعي العام؟

كان المدعي العام قد وجه أربع تهم أخرى للسيد عبد الرحمن بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، لكن الدائرة لم تصدر إدانة بشأن هذه التهم حيث أن السلوكيات الإجرامية الكامنة وراء هذه التهم مشمولة بالفعل في تهم أخرى أدين المتهم بارتكابها.

هل يمكن استئناف هذا الحكم؟

نعم، يجوز للطرفين (الادعاء والدفاع) استئناف حكم المحاكمة، أو أجزاء منه، خلال ثلاثين يوماً، وفي هذه الحالة تبت دائرة الاستئناف المكونة من خمسة قضاة في المسألة.

هل سيحصل المجني عليهم على جبر للضرر؟

يتمتع الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بحقوق لم تمنح قط أمام محكمة جنائية دولية أو هيئة قضائية أخرى. حيث يمكنهم المشاركة في الإجراءات القضائية. وفي هذه القضية بالذات، أذنت الدائرة الابتدائية الأولى لـ 1591 مجني عليه بالمشاركة في إجراءات المحاكمة من خلال ممثلتهم القانونية، ناتالي فون فيستينغهاوزن. وبالإضافة الى المشاركة، يمكن للمجني عليهم في الجرائم التي أدين بها السيد عبد الرحمن المطالبة بتدابير لجبر الضرر الذي وقع عليهم. وفي القضية المرفوعة ضد السيد عبد الرحمن، ستتم معالجة المسائل المتعلقة بإجراءات جبر الضرر للمجني عليهم في الوقت المناسب. ومن أجل تحديد العقوبة بحق السيد عبد الرحمن في هذه القضية، ستتلقى الدائرة دفوع من الأطراف والمشاركين.

من هم القضاة الجالسون في هذه القضية؟

تتألف الدائرة الابتدائية الأولى من القاضية جوانا كورنر، رئيسة الدائرة، والقاضية رين ألابيني – غانسو، والقاضية ألثيا فيوليت أليكسيس – وندسور. قضاة المحكمة الجنائية الدولية هم أشخاص يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة ويتمتعون بالمؤهلات المطلوبة في دولهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. وجميعهم لديهم خبرة واسعة ذات صلة بالنشاط القضائي للمحكمة. وتنتخبهم جمعية الدول الأطراف على أساس كفاءتهم الراسخة في القانون الجنائي وفي مجالات القانون الدولي ذات الصلة مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.